

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1996/L.10/Add.9
25 April 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والخمسون
البند ٢٥ من جدول الأعمال

التقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن دورة اللجنة الثانية والخمسين

مشروع تقرير اللجنة

المقرر: السيد راجاموني فينو

المحتويات*

الفصل

التاسع -

مواصلة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة: (أ) النهج والطرق والوسائل البديلة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ (ب) المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ (ج) دور التنسيق الذي يضطلع به مركز حقوق الإنسان في إطار هيئات الأمم المتحدة وآلياتها المهمة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ (د) حقوق الإنسان والهجرات الجماعية والمشردون

* ستضمن الوثيقة E/CN.4/1996/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف البنود الواردة في جدول الأعمال. وسترد في الوثيقة E/CN.4/1996/L.11 وإضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء بشأنها بالإضافة إلى المسائل الأخرى التي تهم المجلس.

تاسعاً - مواصلة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مسألة برنامج واساليب عمل اللجنة: (أ) النهج والطرق والوسائل البديلة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ (ب) المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ (ج) دور التنسيق الذي يضطلع به مركز حقوق الإنسان في إطار هيئات الأمم المتحدة وآلياتها المهمة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ (د) حقوق الإنسان والهجرات الجماعية والمشردون

١- نظرت اللجنة في البند ٩ من جدول الأعمال وبنوده الفرعية (أ) و(ب) و(ج) و(د) بالاقتران مع البند ١٧ (انظر الفصل السابع عشر) في جلساتها من ٣١ الى ٣٥ المعقودة في الفترة من ١٠ الى ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وفي جلساتها من ٣٩ الى ٤١ المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وفي جلساتها ٥٢ و٥٣ المعقودتين في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وفي جلساتها ٥٨ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وفي جلساتها ٦١ و٦٢ المعقودتين في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦^(١).

٢- وللإطلاع على الوثائق التي تم إصدارها للدورة الثانية والخمسين للجنة في إطار البند ٩ والبنود الفرعية (أ) و(ب) و(ج) و(د)، انظر المرفق الرابع بهذا التقرير.

(أ) النهج والطرق والوسائل البديلة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

٣- وفي الجلسة ٣٢ المعقودة في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦، قامت السيدة رادهيكا كوماراسوامي، المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، لتقديم تقريرها (E/CN.4/1996/53 و Add.1 و 2)

٤- وفي المناقشة العامة التي جرت حول البند ٩ (أ) من جدول الأعمال، أدلت البلدان التالية الأعضاء في اللجنة ببيانات^(٢): الاتحاد الروسي (٣٦)، اثيوبيا (٣٦)، استراليا (٣٦)، اوكرانيا (٣١)، ايطاليا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، (٣١)، باكستان (٣٩)، البرازيل (٣٦)، بيلاروس (٣٦)، جمهورية كوريا (٣٣)، السلفادور (٣٦)، الصين (٣٣)، الفلبين (٣٣)، فنزويلا (٣٢)، كندا (٣٦)، ماليزيا (٣١)، نيبال (٣٣)، الهند (٣٢)، هولندا (٣١)، الولايات المتحدة الأمريكية (٣٣)، اليابان (٣١).

٥- كما استمعت اللجنة الى بيانات أدلى بها المراقبون عن: أرمينيا (٤٠)، ايران (جمهورية - الاسلامية) (٣٦)، تركيا (٤٠)، الجماهيرية العربية الليبية (٣٣)، الجمهورية العربية السورية (٤٠)، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (٤٠)، السنغال (٤٠)، السودان (٤٠)، العراق (٣٩)، نيوزيلندا (٣٩).

٦- وأدلى ببيان أيضاً كل من المراقب عن سويسرا (٤٠) والمراقب عن صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (٤٠).

٧- واستمعت اللجنة الى بيانات أدلت بها المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة الأفريقية للتعليم من أجل التنمية (٤٠)، اللجنة الأفريقية للقائمين على النهوض بالصحة وحقوق الإنسان (٤٠)، منظمة تضامن الشعوب الأفريقية الآسيوية (٤١)، الاتحاد النسائي لعموم الصين (٤١)، الرابطة النسائية لعموم باكستان (٤١)، رابطة الحقوقيين الأمريكية (٣٥)، المؤتمر البوذي الآسيوي للسلام (٣٦)، لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في أمريكا الوسطى (٣٦)، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي (٤١)، هيئة الفرنسيين في الدولية (٤٠)، معهد المرأة والقانون والتنمية (٣٦)، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب (٤١)، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين (٤١)، المركز الدولي لحقوق الإنسان والتنمية الديمقراطية (٤٠)، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة (٣٦)، المجلس الدولي لمنظمات خدمة مرضى الإيدز (٤١)، المجلس الدولي للمرأة اليهودية (٤١)، منظمة التنمية التعليمية الدولية (٣٤)، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان (٤٠)، الاتحاد الدولي للجامعات (٤٠)، الاتحاد الدولي للمشتغلين بالمهن القانونية (٤٠)، حركة التصالح الدولية (٣٦)، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان للأقليات الأمريكية (٤١)، الفريق القانوني الدولي لحقوق الإنسان (٤١)، المعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز (٤١)، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (٤١)، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية (٣٦)، المنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم (٤٠)، الإئتلاف النسائي الدولي للصحة (٤٠)، التحرير (٤١)، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب (٤١)، منظمة باكس رومانا (٣٥)، جمعية الشعوب المهددة بالانقراض (٤١)، الحزب الراديكالي عبر الوطني (٤١)، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية (٤٠)، المؤتمر العالمي المعني بالدين والسلم (٤١)، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (٣٦).

(ب) المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

٨- وفي المناقشة العامة التي جرت حول البند ٩(ب) من جدول الأعمال، أدلت البلدان التالية الأعضاء في اللجنة ببيانات^(٣): الاتحاد الروسي (٣٦)، استراليا (٣٦)، استراليا (اللجنة الاتحادية لحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص (٣٣)، بيلاروس (٣٦)، الجزائر (المرصد الوطني لحقوق الإنسان) (٣٣)، فرنسا (اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان) (٣٢)، فنزويلا (٣٢)، الكامبيرون (٣٢)، كندا (٣٢)، الهند (اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان) (٣١)، الهند (٣٢).

٩- واستمعت اللجنة الى بيانات أدلى بها المراقبون عن: أرمينيا (مركز الديمقراطية وحقوق الإنسان) (٣٦)، توغو (٣٣)، سلوفاكيا (٣٩)، العراق (٣٩)، لاتفيا (٤٠)، نيوزيلندا (لجنة حقوق الإنسان) (٣٦).

١٠- واستمعت اللجنة الى بيانات أدلت بها المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة النسائية لعموم باكستان (٤١)، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان للأقليات الأمريكية (٤١)، الحركة الدولية لتآخي الأعراق والشعوب (٤١)، التحرير (٤١).

١١- وأدلى ممثل اثيوبيا ببيان ممارسة للحق في الرد (٤١).

(ج) دور التنسيق الذي يضطلع به مركز حقوق الإنسان في إطار
هيئات الأمم المتحدة وآلياتها المهمة بتعزيز حقوق الإنسان
وحمايتها

١٢- وفي المناقشة العامة التي جرت حول البند ٩ (ج) من جدول الأعمال، أدلت البلدان التالية الأعضاء في اللجنة ببيانات^(٣): الاتحاد الروسي (٣٦)، استراليا (٣٦)، اوكرانيا (٣١)، ايطاليا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) (٣١)، بيلاروس (٣٦)، الهند (٣٢)، اليابان (٣١).

١٣- كما استمعت اللجنة الى بيانين أدلى بهما المراقبان عن بولندا (٣٩) ومالطة (٣٣).

١٤- واستمعت اللجنة الى بيانات أدلت بها المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة النسائية لعموم باكستان (٤١)، والحركة الدولية لتآخي الأعراق والشعوب (٤١)، والحزب الراديكالي عبر الوطني (٤١)، ومجلس السلم العالمي (٤١).

(د) حقوق الإنسان والهجرات الجماعية والمشردون

١٥- وفي الجلسة ٣٢ المعقودة في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦، قام ممثل الأمين العام المعني بمسألة المشردين داخلياً، السيد فرنسيس م. دينغ، بعرض تقريره (E/CN.4/1996/52 و Add.1 و 2).

١٦- وفي المناقشة العامة التي جرت حول البند ٩ (د) من جدول الأعمال، أدلت البلدان التالية الأعضاء في اللجنة ببيانات^(٣): الاتحاد الروسي (٣٦)، استراليا (٣٦)، أوغندا (٣٩)، بيرو (٣٩)، بيلاروس (٣٦)، ماليزيا (٣١)، المكسيك (٣٩)، النمسا (٣٩)، هنغاريا (٣٢).

١٧- واستمعت اللجنة الى بيانات أدلى بها المراقبون عن: أفغانستان (٤٠)، السودان (٤٠)، السويد (٣٩)، قبرص (٣٩). وأدلى ببيانات أيضاً المراقبون عن سويسرا (٤٠)، ولجنة الصليب الأحمر الدولية (٤٣)، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (٤٠).

١٨- واستمعت اللجنة الى بيانات أدلت بها المنظمات غير الحكومية التالية: اللجنة الأفريقية للقائمين على النهوض بالصحة وحقوق الإنسان (٤٠)، منظمة تضامن الشعوب الأفريقية الآسيوية (٤١)، الرابطة النسائية لعموم باكستان (٤١)، لجنة الحقوقيين الآندية (٤٠)، اتحاد المحامين العرب (٤٠)، مجلس تنسيق المنظمات اليهودية (٤١)، مؤسسة الهمالايا للبحوث والثقافة (٤١)، المجلس الهندي للتعليم (٣٦)، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان للأقليات الأمريكية (٤١)، المعهد الدولي للسلم (٤١)، الاتحاد الاسلامي الدولي للمنظمات الطلابية (٤١)، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقارب المحتجزين المختفين (٣٦)، منظمة أطباء بلا حدود (٣٣)، رابطة العالم الاسلامي (٤١)، جمعية الشعوب المهتدة بالإنقراض (٤١)، المؤتمر العالمي المعني بالدين والسلم (٤١)، المؤتمر الاسلامي العالمي (٤١)، الجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالضحايا (٤٠).

الاستعدادات للذكرى السنوية الخمسين لصدور الاعلان العالمي لحقوق الإنسان

١٩- وفي الجلسة ٥٢ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، قدم ممثل بولندا مشروع القرار E/CN.4/1996/L.50، الذي اشترك في تقديمه الاتحاد الروسي والأرجنتين وأرمينيا واسرائيل وإكوادور وألمانيا وأوكرانيا وباراغواي وبلغاريا وبولندا وبيرو وبيلاروس وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا والسلفادور والسويد وشيلي وكرواتيا. وانضمت الى مقدمي مشروع القرار فيما بعد النمسا وبنغلاديش وبنن وكندا والجمهورية التشيكية والدانمرك والجمهورية الدومينيكية واثيوبيا وفرنسا واليونان والهند وايطاليا ومدغشقر والمكسيك وباكستان والفلبين وسلوفاكيا وسري لانكا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وتوغو.

٢٠- وأدلى ببيانات ممثلو بولندا والمكسيك والهند. وقد سحبت الهند فيما بعد مشاركتها في تقديم مشروع القرار.

٢١- وقد اعتمد مشروع القرار دون تصويت (القرار ٤٢/١٩٩٦).

٢٢- وفي الجلسة ٦٢ المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦، قررت اللجنة، بناء على طلب ممثل بولندا ووفقاً للمادة ٥٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن تعيد النظر في القرار ٤٢/١٩٩٦ بالصيغة التي اعتمدهت بها اللجنة في جلستها ٥٢ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦.

٢٣- وأجرى ممثل بولندا تنقيحاً شفوياً للقرار بأن أدرج نصاً جديداً ليحل محل نص الفقرة الرابعة من الديباجة ونصها "وإذ يساورها القلق لأن المعايير الدولية لحقوق الإنسان ليست مقبولة ومنفذة كلياً وعالمياً، ولأن حقوق الإنسان لا تزال تنتهك في جميع أنحاء العالم، ولأن الناس لا يزالون يعانون من البؤس ويحرمون من التمتع الكامل بحقوقهم المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وإذ هي مقتنعة بضرورة احترام المعايير الدنيا لحقوق الإنسان في جميع الحالات وتقوية جهود الأمم المتحدة في هذا الشأن".

٢٤- وقد انضمت الهند فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار.

٢٥- واعتمد القرار، بصغته المنقحة شفوياً، دون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بالصيغة التي اعتمد بها، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٤٢/١٩٩٦.

حقوق الإنسان وفيرس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

٢٦- وفي الجلسة ٥٢ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، قدم ممثل بولندا مشروع القرار E/CN.4/1996/L.53 الذي اشتركت في تقديمه الأرجنتين وأستراليا واسرائيل وألمانيا وايطاليا وباراغواي والبرتغال وبلغاريا وبولندا وبيرو وبيلاروس والجمهورية التشيكية وجنوب أفريقيا ورومانيا وزمبابوي والسلفادور وسلوفاكيا والسويد وشيلي والفلبين وفرنسا وقبرص والكاميرون ومدغشقر والنمسا ونيبال ونيكاراغوا وهندوراس واليونان. وقد انضمت الى مقدمي مشروع القرار فيما بعد انغولا وكندا وكوستاريكا والجمهورية الدومينيكية وفرنسا وملايو وجنوب أفريقيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية.

٢٧- وأدلى ممثل هولندا ببيان قبل التصويت تعليلاً للتصويت.

٢٨- وقد اعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بالصيغة التي اعتمد بها، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٤٣/١٩٩٦.

عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

٢٩- وفي الجلسة ٥٢ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، قدم ممثل كوستاريكا مشروع القرار E/CN.4/1996/L.72 الذي اشترك في تقديمه الاتحاد الروسي واثيوبيا والأرجنتين وأرمينيا وأستراليا وإسرائيل وأفغانستان وإكوادور وأنغولا وأوروغواي وأوكرانيا وإيطاليا وباراغواي وباكستان والبحرين والبرتغال وبلغاريا وبنغلاديش وبنن وبوروندي والبوسنة والهرسك وبولندا وبيرو وبيلاروس وتونس والجزائر والجمهورية التشيكية وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجنوب أفريقيا وجورجيا ودومينيكا ورواندا ورومانيا وزائير والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا والسنغال وسويسرا وشيلي والعراق وغابون وغواتيمالا وغينيا الاستوائية وفرنسا والفلبين وفنزويلا وقبرص والكاميرون وكرواتيا وكندا، وكوت ديفوار وكوستاريكا وكولومبيا وماليزيا ومدغشقر والمغرب وملايو ومنغوليا والنمسا وهايتي والهند وهندوراس وهنغاريا وهولندا واليمن واليونان. وانضمت الى مقدمي مشروع القرار فيما بعد الدانمرك واليابان وسري لانكا وتوغو وزمبابوي.

٣٠- وأدلى ممثل المكسيك ببيان.

٣١- وقد اعتمد مشروع القرار دون إجراء تصويت. وللإطلاع على نص القرار بالصيغة التي اعتمد بها، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٤٤/١٩٩٦.

الممثل الأعلى الأولمبي

٣٢- وفي الجلسة ٥٢ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، قدم ممثل اليونان مشروع القرار E/CN.4/1996/L.49 الذي اشترك في تقديمه الاتحاد الروسي واثيوبيا وارمينيا وأستراليا وإسرائيل وألبانيا وأوكرانيا وإيرلندا وباكستان وبلجيكا وبلغاريا وبنغلاديش وبولندا وبيرو وبيلاروس والجمهورية التشيكية وجنوب أفريقيا وجورجيا والسلفادور وغانا وغواتيمالا وفرنسا والفلبين وقبرص وكوستاريكا وكولومبيا وماليزيا ومصر وموريتانيا وهندوراس واليونان. وانضمت الى مقدمي مشروع القرار فيما بعد الجزائر وأندورا والأرجنتين وبنن والجمهورية الدومينيكية وإيطاليا ولاتفيا ومدغشقر ومالطة ونيكاراغوا والبرتغال وجمهورية كوريا ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وإسبانيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وتوغو والولايات المتحدة الأمريكية.

٣٣- وأجرى ممثل اليونان تنقيحاً شفوياً لمشروع القرار على النحو التالي:

(أ) في الفقرة الثانية من الديباجة وبعد عبارة "وإذ تشير أيضاً الى"، حذفت عبارة "المادتين ٣ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اللتين تضمنان" وأضيفت كلمة "قيمة";

(ب) في الفقرة نفسها، استعيض عن عبارة "وتقران" بكلمة "إقراراً";

(ج) في الفقرة الخامسة من الديباجة، أضيفت بعد عبارة "بصورة خاصة" عبارة "الفقرة ٦ من";

(د) وفي الفقرة نفسها وبعد عبارة "كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤" حذف المقطع "والذي لاحظت فيه الجمعية العامة بارتياح اتفاقات التعاون التي تعود بالنفع المتبادل المبرمة بين اللجنة الأولمبية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة وبخاصة برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية، وجميعها مهمة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتنفيذها";

(هـ) في الفقرة ٢ من المنطوق، تضاف قبل كلمة "تسهم" عبارة "يمكن أن";

(و) في الفقرة ٤ من المنطوق، حذفت كلمة "الدولي" الواردة بعد عبارة "المثل الأعلى الأولمبي";

(ز) في الفقرة ٥ من المنطوق، حذفت كلمة "الدولية" الواردة بعد عبارة "الألعاب الأولمبية";

(ح) في الفقرة ٦ من المنطوق، استعيض عن كلمة "الألعاب" الواردة قبل كلمة "الأولمبية" بكلمة "الحركة".

٣٤- وقد اعتمد مشروع القرار بصيغته المعدلة شفوياً دون إجراء تصويت. وللإطلاع على نص القرار بالصيغة التي اعتمد بها، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٤٥/١٩٩٦.

حقوق الإنسان والإجراءات الموضوعية

٣٥- عرض ممثل الجمهورية التشيكية، في الجلسة ٥٢ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، مشروع القرار E/CN.4/1996/L.77، المقدم من الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، ألمانيا، أوروغواي، ايرلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا

الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار الأردن، الجمهورية الدومينيكية، لكسمبرغ واليابان.

٣٦- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. للاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٤٥/١٩٩٦.

حقوق الإنسان والإرهاب

٣٧- عرض ممثل تركيا، في الجلسة ٥٢ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، مشروع القرار E/CN.4/1996/L.79، المقدم من أذربيجان، بيرو، تركيا، جمهورية كوريا، السلفادور، كولومبيا، ماليزيا، مصر، وهندوراس. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار الاتحاد الروسي، أوروغواي، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، سري لانكا، الفلبين والهند.

٣٨- وأشار ممثل تركيا إلى التصويبات الفنية التالية التي يتعين إجراؤها على الصيغة المطبوعة للوثيقة E/CN.4/1996/L.79:

(أ) في الفقرة الثانية من الديباجة، كان ينبغي لعبارة "وإذ تحيط علماء" أن تكون "وإذ تشير";

(ب) في الفقرة الثالثة من الديباجة، بعد عبارة "لحقوق الإنسان"، كان ينبغي إدراج عبارة "المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣";

(ج) [لا ينطبق على الترجمة العربية].

٣٩- وأدلى ممثلو الجزائر والمكسيك والهند ببيانات.

٤٠- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وفي الجلسة ٦١ المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦، أدلى ببيانات تعليلاً للتصويت بعد التصويت ممثلو إيطاليا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) وباكستان وشيلي والولايات المتحدة الأمريكية.

٤١- للاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٤٧/١٩٩٦.

مسألة إدماج حقوق الإنسان للمرأة على كامل نطاق منظومة الأمم المتحدة

٤٢- عرض ممثل كندا، في الجلسة ٥٢ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، مشروع القرار E/CN.4/1996/L.82، المقدم من استراليا، اسرائيل، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، تونس، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، السلفادور، سويسرا، شيلي، فنلندا، الكامبيرون، كرواتيا، كندا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، هنغاريا، هولندا واليابان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار الأرجنتين، اسبانيا،

أوروغواي، إيطاليا، بنن، بيرو، بيلاروس، تركيا، جنوب أفريقيا، زيمبابوي، السويد، غامبيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، قبرص، كوستاريكا، لختنشتاين، مالي، ماليزيا، ملاوي، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند والولايات المتحدة الأمريكية.

٤٣- وقام ممثل كندا بتنقيح القرار شفويًا على النحو التالي:

(أ) أضيفت فقرة خامسة جديدة إلى الديباجة:

(ب) في نهاية الفقرة الخامسة القديمة من الديباجة، أضيفت عبارة "وإذ تشير إلى القرار 40/L.5 بشأن مسألة إدماج حقوق الإنسان للمرأة، الذي اعتمده لجنة مركز المرأة في دورتها الأربعين،"

(ج) [لا ينطبق على الترجمة العربية];

(د) أضيفت الفقرة ٨ من المنطوق.

٤٤- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة، بدون تصويت. للاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٤٨/١٩٩٦.

القضاء على العنف ضد المرأة

٤٥- عرض ممثل كندا، في الجلسة ٥٢ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، مشروع القرار E/CN.4/1996/L.83، المقدم من استراليا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، آيسلندا، البرتغال، بلغاريا، تركيا، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، السلفادور، السنغال، سويسرا، شيلي، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، لاتفيا، ملاوي، النرويج، النمسا، هنغاريا وهولندا. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إثيوبيا، الأردن، اسبانيا، أوروغواي، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زيمبابوي، السويد، غامبيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، كوستاريكا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ماليزيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية واليونان.

٤٦- وقام ممثل كندا بتنقيح القرار شفويًا على النحو التالي:

(أ) في نهاية الفقرة الرابعة من الديباجة، أضيفت العبارة "وسعيًا" منها إلى إتاحة إمكانية الاستفادة من سبل انتصاف عادلة وفعالة للضحايا ومساعدة خاصة لهن،"

(ب) في الفقرة ٦ من المنطوق، استعيض عن كلمة "ترحب" بعبارة "تحيط علماء"

(ج) في الفقرة ٨ من المنطوق، استعيض عن عبارة "بالتزامها بكفالة تنفيذ" بالعبارة "بوجوب تنفيذ التزاماتها بموجب"

(د) في الفقرة ذاتها من المنطوق، أضيف النص بعد عبارة "دورتها الحادية عشرة"؛

(هـ) في الفقرة ١٠ من المنطوق، استعويض عبارة "بما يتفق مع" بعبارة "مع مراعاة"، واستعويض عن عبارة "في هذا الشأن" بعبارة "فيما يتعلق ببروتوكول اختياري".

٤٧- وأدلى ممثل المكسيك ببيان.

٤٨- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وُجِّهَ نظر اللجنة إلى ما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية ومن حيث الميزانية البرنامجية^(٧).

٤٩- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، دون تصويت. للاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٤٩/١٩٩٦.

المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان

٥٠- عرض ممثل استراليا، في الجلسة ٥٢ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، مشروع القرار E/CN.4/1996/L.62 المقدم من الاتحاد الروسي، اسبانيا، استراليا، بابوا غينيا الجديدة، تونس، السلفادور، السنغال، السويد، الفلبين، الكامبيون، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، ملاوي، منغوليا، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس وهولندا. وفي وقت لاحق، انضمت الى مقدمي مشروع القرار اندونيسيا، أنغولا، البرتغال، توغو، الجمهورية التشيكية، سري لانكا، السلفادور، فرنسا، فنزويلا، مدغشقر، المكسيك والنرويج.

٥١- وقام ممثل استراليا بتنقيح القرار شفويًا على النحو التالي: في الفقرة ١٩ من المنطوق، أضيفت، بعد عبارة "أن يدعو"، عبارة "، في حدود الموارد المتاحة".

٥٢- وأدلى ممثل كوبا ببيان.

٥٣- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وُجِّهَ نظر اللجنة إلى ما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية ومن حيث الميزانية البرنامجية^(٧).

٥٤- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، دون تصويت. وأدلى ممثل اليابان، في الجلسة ٦١ المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦، ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

٥٥- للاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٥٠/١٩٩٦.

حقوق الانسان والهجرات الجماعية

٥٦- عرض ممثل كندا، في الجلسة ٥٢ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، مشروع القرار E/CN.4/1996/L.73 المقدم من أوروغواي، بولندا، السويد، قبرص، كرواتيا، كندا، مدغشقر وهنغاريا. وفي وقت

لاحق، انضمت الى مقدمي مشروع القرار استراليا، ألمانيا، أندورا، الجمهورية التشيكية، السلفادور، فرنسا، فنلندا، لختنشتاين، لكسمبرغ، النرويج، نيبال، نيوزيلندا وهولندا. وفي وقت لاحق، انسحبت لاتفيا من بين مقدمي مشروع القرار.

٥٧- وقام ممثل كندا بتنقيح القرار شفويًا على النحو التالي:

(أ) في الفقرة الثامنة من الديباجة، أضيفت، بعد كلمة "العائدين"، عبارة "ولا سيما في إطار اتفاقات ثلاثية تبرم بين دولة المنشأ ودولة اللجوء ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين:"

(ب) في الفقرة الثانية عشرة من الديباجة، استعيض عن كلمة "تقرير" بكلمة "معلومات"، وأضيف نص جديد في نهاية الفقرة:

(ج) في الفقرة ١٥ من المنطوق، يستعاض عن عبارة "من الاتفاقية وللاستنتاج العام بشأن الحماية الدولية الذي اعتمده في عام ١٩٩٥ للجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين:" بكلمة "منها:"

٥٨- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، دون تصويت. للاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٥١/١٩٩٦.

المشردون داخلياً

٥٩- عرض ممثل النمسا، في الجلسة ٥٣ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، مشروع القرار E/CN.4/1996/L.89 المقدم من الأرجنتين، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلغاريا، بيرو، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، كوستاريكا، كولومبيا، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت الى مقدمي مشروع القرار الاتحاد الروسي، استراليا، ألمانيا، أوروغواي، الدانمرك، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا ولختنشتاين.

٦٠- وقام ممثل النمسا بتنقيح القرار شفويًا على النحو التالي:

(أ) في الفقرة السادسة من الديباجة، أضيفت كلمة "وترسيخ" بعد عبارة "وإعادة تأكيد:"

(ب) في نهاية الفقرة ذاتها من الديباجة، حذفت عبارة "وإدراجها في وثيقة دولية واحدة:"

(ج) في الفقرة ١٦ من المنطوق، استعيض عن كلمة "لتسهيل" بعبارة "للعمل، بالسبل الاقليمية، على تسهيل:"

(د) في الفقرة ١٩ من المنطوق، أضيفت، بعد عبارة "تزويد الممثل"، عبارة "، في حدود الموارد المتاحة،".

٦١- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، دون تصويت. للاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٥٢/١٩٩٦.

وضع ترتيبات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

٦٢- قررت اللجنة، في جلستها ٥٢ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، إرجاء النظر في مشروع القرار E/CN.4/1996/L.45.

٦٣- وفي الجلسة ٥٨ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، استأنفت اللجنة النظر في مشروع القرار E/CN.4/1996/L.45، الذي عرضه ممثل نيبال وقدمته استراليا، أفغانستان، أندونيسيا، ايران (جمهورية - الاسلامية)، بنغلاديش، تايلند، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، سري لانكا، الفلبين، منغوليا، نيبال، نيوزيلندا والهند. وفي وقت لاحق، انضمت الى مقدمي مشروع القرار الأردن، بابوا غينيا الجديدة، جنوب افريقيا، الصين، العراق واليابان.

٦٤- وقام ممثل نيبال بتنقيح مشروع القرار شفويًا على النحو التالي:

(أ) حذفت الفقرة ٧ من المنطوق، ونصها:

"تسلم بأن مختلف الخصائص الثقافية والدينية والتاريخية والسياسية، كما وردت الإشارة إليها في اعلان بانكوك وفي اعلان وبرنامج عمل فيينا، تلعب دوراً هاماً في وضع ترتيبات اقليمية فضلاً عن إضفاء الصبغة العالمية على حقوق الانسان؛"

(ب) أدرجت فقرات جديدة ٣ و ٤ و ٥ و ٦ الى المنطوق.

٦٥- وأدلى ممثل الصين ببيان في هذا الشأن.

٦٦- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، دون تصويت. للاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٦٤/١٩٩٦.

تكوين ملاك موظفي مركز حقوق الانسان

٦٧- قررت اللجنة، في جلستها ٥٢ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، إرجاء النظر في مشروع القرار E/CN.4/1996/L.69.

٦٨- وفي الجلسة ٥٨ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، قررت اللجنة استئناف النظر في مشروع القرار E/CN.4/1996/L.69، الذي عرضه ممثل كوبا وقدمته اثيوبيا، اندونيسيا، ايران (جمهورية - الاسلامية)، باكستان، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، رواندا، السنغال، السودان، الصين، العراق، فنزويلا، كوبا، كينيا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، ميانمار، نيجيريا،

نيكاراغوا، هايتي، هندوراس واليمن. وفي وقت لاحق، انضمت الى مقدمي مشروع القرار أنغولا، أوغندا، بنغلاديش، بنن، بيرو، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، غانا، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، كوت ديفوار والهند. وفي وقت لاحق، انسحبت السلفادور من بين مقدمي مشروع القرار.

٦٩- وأدلى ممثلا كوبا وهولندا ببيانهين بصدد مشروع القرار.

٧٠- وأدلى ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت ممثلو استراليا، ألمانيا، ايطاليا، الدانمرك، السلفادور، شيلي، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

٧١- وبناء على طلب ممثل هولندا، جرى تصويت على مشروع القرار ببناء الأسماء. واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣٣ عضواً مقابل ١٦، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:
اثيوبيا، اكوادور، اندونيسيا، انغولا، أوغندا، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بنن، بوتان، بيرو، الجزائر، زمبابوي، سري لانكا، شيلي، الصين، غابون، غينيا، الفلبين، فنزويلا، الكامرون، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، موريتانيا، نيبال، نيكاراغوا والهند.

المعارضون:
الاتحاد الروسي، استراليا، ألمانيا، أوكرانيا، ايطاليا، بلغاريا، بيلاروس، الدانمرك، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

الممتنعون عن التصويت: الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، السلفادور وملاوي.

٧٢- للاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٦/٦٥.

تعزير مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان/ مركز حقوق الانسان

٧٣- قررت اللجنة، في جلستها ٥٢ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، إرجاء النظر في مشروع القرار E/CN.4/1996/L.65.

٧٤- وفي الجلسة ٥٨ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، قررت اللجنة مواصلة إرجاء النظر في مشروع القرار E/CN.4/1996/L.65. وفي الجلسة ٦١ المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦، عرض ممثل ايطاليا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) مشروع القرار، المقدم من اسبانيا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، ايرلندا، ايطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، شيلي، فرنسا، فنلندا، قبرص، الكامرون، كرواتيا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا،

هولندا واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت الى مقدمي مشروع القرار الأرجنتين، استراليا، اكوادور، أوروغواي، آيسلندا، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، فنزويلا، كندا، ليتوانيا والولايات المتحدة الأمريكية.

٧٥- وأدلى ممثل الصين ببيان بصدد مشروع القرار. وأدلى ممثلا أوغندا والهند ببيانين تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٧٦- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٨٢/١٩٩٦.
